هذا شرح العلامة الشيخ الشجاعي
على مقدمة سيدي الشيخ احمد
الزاهد نفعنا الله
بهما امين
امين
امين

١
محمد أمين
٢٢٦٥
خصوصي
٦٨٠٥٢
عمومي
٣
شافعي

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء
بالكتاب العزيز والاسم ما دل على مسمى والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائق النعم والحمد لغة الثناء
على الله بجميل صفاته واعلم ان البسملة تسن في كل امر ذي بال يهتم به
شرعا وتحرم على المحرم وتكره على المكروه لذاته وتجب في الصلاة
ولها فوائد من كان له حاجة وقرأها سبعة ايام بعددها بالجمل سبعمائة
وستة وثمانين اول الايام يوم الاحد وخاتمها يوم السبت ولا يتخلل
القراءة كلام ولا نوم ولا اكل ولا شرب قضيت حاجته انتهى
ومن فوائد الفاتحة ان من قرأها احدى واربعين مرة على اي مرض
برئ منه فانها تسمى الشافية اه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فهذا تعليق لطيف على
مقدمة سيدي أحمد الزاهد رحمه
الله ونفعنا به لخصته من شرح
الشهاب الرملي وأبي الحسن علي بن محمد
رحمهما الله آمين وزدته فوائد لا بد
منها من الكتب المعتمدة قال رحمه
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
هذا بيان ما لا بد منه أي ما لا

يستغني عن معرفته من الفروض
الواجبة على مذهب الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى أي على ما ذهب إليه
من الأحكام الإمام المجتهد أبو عبد الله
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشافع بن
السائب هو الذي ينسب إليه
الشافعي لقي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صحابي وكذلك أبوه السائب
قال ابن الحاج في كتاب العرفان
سيدي الحافظ السلفي بالإسكندرية
وكان شافعي المذهب أمامي الشافعي
وحين أفتي بمذهبه المذهب طاب
عيشتي وإني لي وإني ما نفر بي لفوت
حجتي في الفحيشي وقد قال النبي
النبي وصح عنه الا إن الابنة من

قوله ابن ادريس هو اسم ابيه واسم امه فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي ابن ابي طالب اه بجيرمي

قوله الدين وهو لغة ما ننقاد له وننقاد له ومعناه شرعا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله والشريعة والملة والدين شيء واحد وامور الدين امتثال أمر واجتناب
نهي ورضا بفضل وقدر انتهى

قريش قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما أي عنه وعن أبيه
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
كفاك من علم الدين ما لا يسعك
جهله أي ما لا بد لك من معرفته في
إقامة مفروضات الدين ويكفي في
ذلك معرفة أحكامها الظاهرة نحو تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناهما وتعلم
واجبات الطهارة والصلاة وصفتها
وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة
وكيفية الحج إذا عزم على فعله وأما الأمور
الدقيقة أي الخفية فلا يجب تعلمها
وقال العلماء رضي الله عنهم من
صلى جاهلا بكيفية أي بصفة
الوضوء والصلاة لم تصح صلاته
وفي نسخة عبادته وإن صادف الحق
وافق الصحة فيهما في الوضوء والصلاة

لفوات

٢

قوله حي الخ وقد جمع بعضهم هذه الصفات بقوله :: حياة وعلم قدرة وإرادة ::
كلام وإبصار وسمع مع البقا :: صفات لذات الله جل جلاله :: لدى الأشعري
ذي الفضل والعلم والتقى اهـ عبيري

لفوات شرطهما وقال صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا أي كاملا
يفقهه أي يفهمه في الدين أي الأحكام
الشرعية وقال صلى الله عليه
وسلم ما عبد الله بشيء أفضل
أي أحسن من فقه في الدين هذه
قواعد أي أساس الإيمان وأركانه
والإيمان تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به ضرورة
من عند الله تعالى ثمانية تجب
على العبد ذكرا كان أو أنثى حرا أو رقيقا
أن يعلمها بقلبه وهي أن الله تعالى
حي أي متصف بالحياة قادر أي فاعل
بالاختيار على معنى أنه إن شاء فعل
وإن شاء ترك متكلم بغير حرف ولا
صوت وكلامه تعالى معنى قائم
بذاته تعالى والقرآن دال عليه سميع
بكل موجود بصير به عالم بكل ما شأنه
أن يعلم مريد والإرادة صفة تخصص

قوله تصديق [illegible] صلى الله عليه وسلم
هذا معناه شرعا وأما معناه لغة
فهو مطلق التصديق [illegible]
كان متعلقا بالنبي [illegible]
تعلق بعلم شرعي [illegible]

قوله قواعد الاسلام هو لغة الدخول في السلم اي الانقياد والاذعان واما شرعا الانقياد الى الاعمال الواجبة الظاهرة كما بين ذلك بقوله شهادة

قوله وان محمدا الخ قال بعض اهل المعاني الايمان [illegible] الاول [illegible] على البعض [illegible] والثاني [illegible] الى الله [illegible] الى الجنة انتهى

أحد طرفي الشيء من الفعل والترك
بالوقوع **باق** أي مستمر الوجود وهذه
الصفات الثمانية ثابتة لله تعالى
في العقل وفي الخارج لكن الصحيح أن
البقاء صفة سلبية لا ثبوتية وهو
نفي العدم اللاحق للوجود أي نفي
الفناء عن الله تعالى خلافا لما جرى
عليه المصنف تبعا لما نقل عن الأشعري
من أنه صفة ثبوتية ونقل الأستاذ
الملوي في شرح منظومته أن اعتقاد
شيء من صفات السلوب وجوديا
معصية الأول لوضوح الحق وأما
ما ذهب إليه الأشعري فليس
معصية لأن الأمر أولا كان خفيا
انتهى **قواعد الإسلام** أي أصوله
التي يبنى عليها الإسلام **خمس**
شهادة أن لا إله إلا الله أي لا معبود
بحق إلا الله **وأن محمدا رسول الله**
وإقام الصلاة أي تعديلها

و

قوله والاستنجاء وهو لغة القطع وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وشروطه ثلاثة ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا وغلبه هذا اذا كان بالماء واما اذا كان بالاحجار فذكرها الشيخ والاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة الاول الوجوب وهو من كل خارج ملوث والثاني الاستحباب وهو من كل خارج غير ملوث كدود و[illegible] الثالث الكراهة وهو من الريح الرابع الحرمة وهو بالمطعوم والمحترم الخامس الاباحة وهو الاستنجاء قبل الوقت واركانه اربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج الملوث ومستنجى به وهو الماء او الحجر ومستنجى فيه وهو المحل القبل او الدبر

والإتيان بها على الوجه المطلوب
وإيتاء أي إعطاء **الزكاة** لمستحقيها
وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع إليه سبيلا وكما سيأتي
فائدة قال في العباب أول واجب على
الآباء للأولاد تعليمهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة قال الشهاب ابن حجر في
شرحه ومثل ذلك فيما يظهر
تعليمهم أنه من قريش ولبس
بأسود ونحو ذلك من كل ما إنكاره
كفر انتهى ثم قال في العباب وأول
ما يلزم المكلف أن يعلم الشهادتين
ومعناهما وجزم اعتقاده بمعناهما
قال الشهاب ابن حجر وظاهر صنيع
المصنف أنه لا يجب على نحو الأب
تعليم الصغير لفظ الشهادتين وما
في معناهما وليس مرادا انتهى **والاستنجا**
واجب من كل خارج من السبيلين

أي القبل والدبر وسواء كان معتادا
كبول وغائط أو نادرا كدم وقيح ملوث
خرج به نحو الريح كالدود بل يكره
الاستنجا من الريح على المعتمد بما
ما وهو الأصل في إزالة النجاسة
أو حجر أي بثلاث أطراف منه أو ثلاثة
أحجار يعم المحل بكل واحد منها
والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر
فإن أراد الاقتصار على أحدهما
فالماء أفضل وما يقوم مقامهما
أي الماء والحجر في الاكتفاء قال العلامة
المحلي وفي قيام ما ذكر مقام الماء من
كل وجه نوع توقف انتهى من كل
جامد كالخزف والخشب خرج المائع
غير الماء الطهور كماء الورد طاهر خرج
النجس والمتنجس قالع أي مزيل
للنجاسة خرج غيره كالقصب
الأملس وهو الغاب غير مطعوم
للإنس كالخبز أو الجن وهو العظم

ولا محترم ككتب الحديث والفقه
وكل ما كتب عليه معظم ولا مبتل
خرج الحجر الرطب فلا يجزئ الاستنجا
بشيء مما ذكر ويعصي به في المطعوم
والمحترم ويقول ندبا عند إرادة
دخوله الخلاء بالمد أي موضع قضاء
الحاجة من بول وغائط تنبيه عبر
المص بذلك إشارة إلى أنه لا ينبغي
أن يعبر عما يستقبح بعبارة صريحة
وإن كانت صحيحة بل يستعمل
الكنايات المفهمة فيكنى عن البول
والغائط بقضاء الحاجة والذهاب
إلى الخلاء ولا يصرح بالخراءة والبو ل
ونحوهما وكذلك العيوب كالبرص
والبخر والصنان يعبر عنها بعبارات
جميلة يفهم منها الغرض وكذا
يكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والد خول
والمباشرة والوقاع ونحوها ولا
يصرح بالنيك والجماع ونحوهما

وقس على ذلك ما عداه نعم إن
دعت حاجة إلى التصريح بذلك
لغرض البيان والتعليم وخيف
أن المخاطب لا يفهم المراد بغير
التصريح صرح له باسمه وعلى
هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من
التصريح بمثل هذا أفاده كله
الإمام النووي في الأذكار بسم الله
اللهم أي يا الله إني أعوذ أي
أتحصن بك من الخبث بضم الخاء
والباء جمع خبيث والخبائث بهمزة
بعد الألف جمع خبيثة والمراد
بذلك ذكور الشياطين وإناثهم
وإذا خرج من الخلاء قال ندبا غفرانك
أي أطلب أن تغفر لي الحمد لله
أي الثناء على الله وهو ذكره بالجميل
الذي أذهب عني الأذى وعافاني
منه وسن أن يقدم يساره عند
الدخول ويمينه عند الخروج على

العكس

قوله النية ومعناها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب ولها مباحث سبعة ذكرها بعضهم في قوله سبع سؤالات أتت في نية ..
تلقى لمن حاولها بلا وهن .. حقيقة حكم محل وزمن .. كيفية شرط ومقصود حسن ..

العكس من المسجد وكل مكان شريف
وفروض الوضوء ستة الأول النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ولا تصح
إلا بالقلب فلا تكفي باللسان مع غفلة
القلب لكن يسن النطق بها ويجب
مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه
لتقترن بغسل أول الواجبات ولو
وجدت النية في أثناء غسل الوجه
دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول
وكيفية النية أن يقول نويت رفع
الحدث أو استباحة الصلاة أو
نحوهما مما يفتقر إلى الوضوء أو أداء فرض
الوضوء أو نحو ذلك والثاني غسل
ظاهر الوجه دون باطنه كداخل
العين والأنف والفم وحد الوجه
طولا ما بين منابت شعر الرأس
ومنتهى الذقن وهو ما يليه من جهة
الحنك وعرضا ما بين الأذنين فيدخل
في ذلك ظاهر اللحية المسترسل

منها دون باطنها إن كان كثيفا ومع
الباطن إن كان خفيفا ويجب غسل
جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه
ويجب غسل كل هدب وحاجب وشارب
وعنفقة وعذار ظاهرا وباطنا و
الثالث غسل اليدين مع المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وهو اسم المجموع العظمين ويجب
غسل ما على اليدين من شعر
خفيفا كان أو كثيفا ظاهرا كان
أو باطنا وكذا السلعة والأصبع
الزائدة وغيرهما والرابع مسح بعض
الرأس سواء كان شعرا أم جلدا
ويكفي المسح ولو لبعض شعرة
والمرأة كالرجل والخامس غسل
الرجلين إلى الكعبين أي معهما وهما
العظمان البارزان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وأما مؤخر
الرجل فعقب لا كعب ولو تشققت

رجله

قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطئ الحور العين وغسل
الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليد إلى المرفقين
للسوار ومسح الرأس
للتاج والإكليل ومسح الأذنين
لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي
في الجنة اهـ بجيرمي

رجله فجعل في شقوقها شمعا أو حناء
وجب إزالتهما ولو كان على العضو دهن
مائع فجرى الماء عليه صح ولو كان تحت
الأظفار وسخ يمنع من وصول الماء
لم يصح وضوءه على الأصح والسادس
الترتيب بين الأفعال المتقدمة فلو
غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة
بإذنه ارتفع الحدث عن الوجه فقط
وما سوى ذلك أي الأفعال المتقدمة
سنن لا واجبات من تسمية أول
الأفعال وأقلها بسم الله وأكملها بسم
ثا الله الرحمن الرحيم وغسل كفيه ثلاثا
سواء تيقن طهارة يده أم شك فيها
قام من النوم أم لا ومضمضة
واستنشاق وأقلهما جعل الماء في فمه
وأنفه وأكمل الأول إدارة الماء في فمه
ومجه أي طرحه وأكمل الثاني وصول
الماء إلى الأنف وجذبه بنفسه إلى
الخيشوم ونثره وتحصل السنة

قوله شروط الوضوء وهي اثني عشر شرطا في حق كل من السليم وصاحب الضرورة ويزيد صاحب الضرورة ثلاثة وهي ان يكون عنده علم بان هذا الماء طهور وجري الماء على العضو وعدم الصارف وان يغسل مع المغسول ما هو متصل به وان يغسل ما نشبه وتحقق المقتضي فهي تمام ويزيد صاحب الضرورة دخول الوقت وتقدم الاستنجا والموالاة انتهيا

يجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة وفصلهما والافضل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق ويبالغ غير صائم فيهما ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة بين الاعضاء في التطهير وترك المص الكلام على شروط الوضوء التي منها الاسلام والتمييز والماء الطهور وعدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة الآتي ويبطله اي الوضوء خمسة الخارج من احد السبيلين سواء كان نادرا ام معتادا كبول وغائط طاهرا كالحصاة ام نجسا ونوم غير ممكن مقعدته اي محل قعوده من الارض

ومثلها

قوله والغلبة على العقل وهو لغة المنع لمنع صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب فان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون او مع طرب فهو السكر او مع فتور الاعضاء فهو الاغما او مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بانه ريح لطيفة تاتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان وصلت الى القلب فهو النوم [illegible]

ومثلها السفينة وظهر الدابة وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وخرج من لم يتمكن كذلك فانه ينتقض وضوءه والغلبة على العقل اما بسكر او جنون او اغما لان الذهول بها ابلغ من الذهول بالنوم ولمس بشرة المراة ولو ميتة الكبيرة اي التي بلغت حد الشهوة غير المحرم وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها كاختيه وامه وخرج بلمس البشرة لمس غيرها كشعر وسن وظفر وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي من لم تبلغ وخرج بغير المحرم المحرم فلا ينتقض بشيء من ذلك وتقييد السبب بالمباح للاحتراز عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فان كلا منهما تحرم على الواطئ ابدا وليست بمحرم له اذ وطء من يطؤها وجنة لا يوصف

ع

بلغت حد الشهوة صح

بإباحة ولا تحرم ذكره الشهاب عنه
الرملي وقيد تحرمتها احترازا عن الآلات
فإن تحريمها للتغليظ لا لحرمتها وأما
إذا تلا في جلد رجلين أو امرأتين
أو خنثيين فلا نقض ومس الذكر
أو الفرج ومس حلقة الدبر بباطن
الأصابع من نفسه أي الماس
أو غيره من الآدمي وسواء في ذلك
الصغير والكبير والحي والميت والمراد
بباطن الكف والأصابع ما يستتر
عند انطباق الراحتين مع تحامل
يسير فخرج حرف الكف ورؤوس الأصابع
وما بينهما فلا نقض وكذا مس
فرج البهيمة أو حلقة دبرها وفرض
الغسل الواجب بحيض أو نفاس
أو جنابة بخروج مني أو دخول حشفة
أو قدرها من فاقدها في فرج النية
كأن ينوي رفع الجنابة أو الحيض
أو النفاس أو استباحة الصلاة

او

9

أو نحو ذلك وتجب قرن النية بأول
مغسول من البدن نظير ما مر في الو
وإيصال الماء إلى جميع بدنه وبشرته
حتى ما تحت القلفة بضم القاف
وسكون اللام أو بفتح القاف واللام
وهي الجلدة التي تقطع في الختان
واعلم أنه يجب ختن مكلف
مطيق له رجل بقطع جميع قلفته
وامرأة بقطع جزء من بظرها وهي
لحمة بأعلى الفرج تشبه عرف الديك
كما صرح بذلك شيخ الإسلام
رضي الله عنه في منهجه خلافا
لما يتوهمه كثير من الشافعية أن
الختن سنة وليس كذلك ثم إن
السنة في ختان الذكر إظهاره
وفي النساء إخفاؤه وباطن أذنيه
قال العلامة المحلي كأنه أراد
بالباطن ما يحتاج في الاطلاع
عليه إلى كلفة وإلا فلا يستقيم

قوله وتجب قرن النية بأول مغسول من البدن سواء كان من أعلى أو أسفل
إذ لا ترتيب فيه فلو نواها بعد غسل جزء منه وجب إعادته
وإذا اغتسل من نحو إبريق ينبغي له أن ينوي عند الاستنجاء
بعد فراغه منه فإذا نوى حينئذ ارتفعت الجنابة
عن كفه وعن محل الاستنجاء أما الحدث الأصغر فهو باق على كفه
بمسه حال الاستنجاء

ضو

طحطاوي

لأن باطن الأذن الحقيقي لا يجب
ولا يستحب غسله بل قد يحرم إن
أضر فائدة قيل الأذنان من الوجه
وقيل من الرأس وقيل ليستا من
الوجه ولا من الرأس وإنما هما عضو
ان اثنان وقيل ظاهرهما من
الوجه وباطنهما من الرأس نقل ذلك
الحافظ السيوطي في كتابه غاية
الإحسان **وصماخيه** بكسر الصاد
المهملة وهما خرقا الأذنين والمراد
ما ظهر من ذلك **وخرق فيهما** أي
الأذنين وهو ما يجعل فيه الحلق
وغيره ونحوه **وباطن سرته** وهي الموضع
الذي قطع منه السر قال في المختار
السر بالضم ما تقطعه القابلة من
سرة الصبي تقول عرفت ذلك قبل
أن يقطع سرك ولا تقل سرتك لأن
السرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي
قطع منه السر انتهى واعلم أنه

يجب

يجب قطع السر من المولود لأنه
لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به ولا
يتأتى وجوبه على المولود لأنه
لا يفعل إلا في الصغر فهو على غيره
وأليتيه وفي نسخة وبين أليتيه
بفتح الهمزة تثنية ألية بوزن
سجدة على غير قياس ويجوز إثبات
التاء في التثنية على القياس في
لغة كما في المصباح **وإزالة النجاسة**
من على أي فوق **بدنه إن كانت**
وقد جرى المصنف في هذه على أن غسل
النجاسة فرض مطلقا وليس كذلك
بل محله إذا لم تزل النجاسة بالغسلة
الواحدة وإلا فالأصح الاكتفاء بغسلة
واحدة للنجاسة والحدث **وما سوى**
ذلك أي ما ذكر **سنن من تسمية**
أوله **وغسل كفيه** ثلاثا **ومضمضة**
واستنشاق وهكذا إلى تمام الوضوء
وفي نسخة وضوء وغير ذلك كذلك

قوله ومس المصحف ويحرم أيضا مس خريطة وصندوق فيهما مصحف وكرسي وضع عليه فيحرم مس جميعه إن كان صغيرا أو عليه المصحف والا

قوله ويحرم بالجنابة الخ فائدة مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضوء ولو بغير ضرورة ولو أحدث بعد نقض الوضوء لا يجب تجديده اهـ بجيرمي

وتثليث وغسل رأسه أولا ثم
شقه الأيمن مقدما ومؤخرا
ثم الأيسر ويحرم بالحدث الأصغر
خمسة أشياء الصلاة فرضا أو نفلا
فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة
والشكر والطواف فرضا أو نفلا
وخطبة الجمعة ومس المصحف
ومثله ما كتب للدراسة كاللوح
دون التميمة وهي ما تكتب لأن
توضع على نحو الرأس وحمله إلا أن
يكون المصحف تابعا في الحمل كأن يحمل
أمتعة فيها مصحف ولا يمنع الصبي
المحدث من مس المصحف أو
لوحه ولا من حملهما ويحرم بالجنابة
ثمانية أشياء القرآن ولو بعض آية
إلا ما استثني منه كالتسمية
عند الأكل ونحوه والحمد لله رب
العالمين عند الفراغ منه وإنا
لله وإنا إليه راجعون عند

المصيبة

المصيبة أي ما يصيب الإنسان
من مكروه لقوله صلى الله عليه
وسلم كل شيء يؤذي المؤمن فهو
له مصيبة وليس الصبر بالاسترجاع
باللسان وحده بل به وبالقلب بأن
يتصور ما خلق لأجله وأنه راجع إلى
ربه تعالى ويتذكر نعم الله تعالى عليه
ليرى ما أبقي عليه أضعاف ما استرده
منه فيهون على نفسه ويستسلم
له وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من استرجع عند المصيبة جبر الله
مصيبته وأحسن عقباه وجعل له
خلفا صالحا يرضاه ذكر ذلك البيضاوي
بقول الجنب ذلك بقصد التبرك وحده
أو لا بقصد شيئا فلا يحرم فيهما أما إذا
قصد القرآن وحده أو مع الذكر فيحرم
والمكث في المسجد بخلاف غيره كمصلى
العيد والتردد أي تكرر المشي فيه
أي المسجد ولا يضر المكث فيه لضرورة

كأن احتلم ولم يخرج منه لخوف من
حاكم مثلا ويحرم بالحيض ومثله
النفاس عشرة أشيا ما حرم بالجنابة
وهي الثمانية المتقدمة وتاسعها
الصوم بالاجماع ويقطع تحريمه
بانقطاع الدم ولا يتوقف على الاغتسال
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة و
عاشرها الطلاق فيحرم الطلاق
فيه وقول المصنف ويحرم بالحيض
الخ ساقط من بعض النسخ ومما يحرم
بالحيض والنفاس الوطي في الفرج
والاستمتاع بين السرة والركبة ويدوم
التحريم الى الاغتسال وأقل الحيض
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وغالبه
ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما وأقل النفاس لحظة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون
يوما ويبيح التيمم أي استعماله العذر
أي وجود العذر من مرض يخاف من

استعمال

استعمال الما فيه على منفعة عضو
أو حدوث مرض أو طول مدة برء
أو انقطاع عن رفقة أو وجد الما
يباع بأكثر من ثمن مثله أو احتاج
الى ثمن الما لمؤنته أو مؤنة حيوان
محترم أو احتاج الى الما لعطش نفسه
ولو في المستقبل أو أهله أو دوابه
أو خدمه الا أن يكون أحد منهم تاركا
للصلاة فلا يبقيه له بل يستعمله
وقوله والعجز عن استعمال الما
كأن لم يجد الما من عطف الخاص على
العام اذ العذر شامل لذلك وشرطه
أي التيمم دخول الوقت للصلاة يقينا
والطلب للما بعد دخول الوقت ان
احتاج اليه أي الى الطلب بنفسه
أو بمأذونه مما جوز وجوده فيه فان
لم يحتج الى الطلب بأن تيقن عدم
الما أو كان التيمم لمرض ونحوه تيمم بلا
طلب والتراب الطهور بجميع أنواعه

ومن شأنه أن يكون له غبار ليعلق
بالوجه واليدين وفروضه أي أركانه
التيمم أربعة نية استباحة الصلاة
أو نحوها مما يفتقر استباحته إلى الطهارة
كطواف ومس مصحف وحمله وسجدة
تلاوة وشكر وتجب قرن النية بالنقل
وعند مسح أول شيء من الوجه ثم إن
نوى استباحة الصلاة أو النفل أبيح
له غير الفرض إلا صلاة الجنازة
فيصليها وإن كانت فرضا ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين كالوضوء
على وجه الاستيعاب بضربتين
والترتيب بأن يمسح وجهه أولا ثم
يديه وسننه التسمية كما مر في
الوضوء وتقديم اليمنى على اليسرى
وتخفيف التراب من الكفين إن
كان كثيرا بأن ينفضه أو ينفخه عنهما
والموالاة وهي التتابع وغير ذلك
كتفريق الأصابع في كل ضربة وقوله

وسننه

وسننه إلخ ساقط في بعض النسخ
وكذا قوله ويبطله ما أبطل الوضوء
مما مر في بابه ويتيمم لكل فريضة
وإن لم يحدث فلا يجمع بين فرضين
بتيمم ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل قبل الصلاة وبعدها في
الوقت وبعده وأما الصلاة فشروط
وجوبها أربعة الإسلام ولو فيما
مضى فيدخل المرتد فتجب عليه
إذا عاد إلى الإسلام ويخرج الكافر
الأصلي فلا يطالب بها وإن عوقب عليها
في الآخرة والبلوغ بالسن وهو
وصول خمسة عشر سنة أو بالاحتلام
وهو رؤية المني في اليقظة أو في المنام
وتجب على ولي الصبي أن يأمره بها
لسبع سنين ويضربه عليها لعشر
والعقل فلا تجب على من زال عقله
بسكر لم يتعد به ولا بجنون ونحوه
والنقاء أي الخلو من الحيض والنفاس

فلا تجب على الحائض والنفساء ولا
يلزمهما القضا وهذه الشروط ساقطة
في بعض النسخ وشروط صحتها
أي الصلاة ثمانية التمييز وهو أن
يفهم الخطاب ويرد الجواب وأحسن
من ذلك أن يقال هو أن يصير الطفل
بحيث يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ومعرفة فرائضها
أي الصلاة فلا تصح صلاة من جهل
ذلك وتمييز فرائضها من سننها
فمن لم يميزها لم تصح صلاته ومثله
ما إذا اعتقد أنها كلها سنة نعم إذا
اعتقد العامي أنها كلها فرائض أو أنها
فرائض وسنن ولم يقصد بفرض
نفلا لم يضر ذلك ويجري هذا
التفصيل في سائر أبواب الصلاة
والوضوء ونحوهما ومعرفة دخول
الوقت يقينا أي علما ناشئا عن طريقه
المشاهدة لمن قدر عليها أو ظنا

باجتهاد

باجتهاد بنحو ورد لوجود غيم أو حبس
ومن الظن إخبار العدل عن رؤية
طلوع الفجر أو عن غيره ويمتنع
الاجتهاد مع هذا وستر لون العورة
ولو بطين مع وجود غيره أما حجمها
فلا ولو خاليا في ظلمة وعورة الرجل
أي الذكر والأمة أي من فيها رق
ما بين السرة والركبة والحرة جميع
بدنها إلا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا وهذا كله في الصلاة
أما خارجها فعورة الحرة في الخلوة
وبحضرة المحارم كالرجل وعورة
الرجل في الخلوة سوأتاه فيجب سترهما
فيها إلا لغرض بغسله وعلم من كلامه
أن السرة والركبة ليستا من العورة
لكن يجب ستر بعضهما إذ بستره
يتحقق سترها وطهارة البدن
والثوب وموضع الصلاة فيجب
الاحتراز عن النجاسة في الثلاثة

فإن أصاب موضعه نجاسة وعرف
موضعها وجب إزالتها ولو بالقطع
فإن لم يعرفه واحتمل وجوده في كل
جزء وجب غسل الجميع ولا يجتهد
في موضعه ولو صلى وعلى ثوبه أو
بدنه أو موضع صلاته نجاسة
غير معفو عنها ولم يعلمها أو علمها
ثم نسيها وجبت الإعادة وهذا
الأخير ساقط في بعض النسخ
وفي بعضها بدله **واستقبال القبلة**
أي الكعبة بالصدر **إلا في شدة**
الخوف وفي نفل السفر المباح إلى
مقصد معلوم فلا يشترط
الاستقبال فيه إلا في إحرام ماش
وركوعه وسجوده وإلا في صلاة في
مرقد وإلا في إحرام الراكب في غير
ما ذكر إن سهل الاستقبال **وفروضها**
ويعبر عنها بالأركان أيضا ثمانية
عشر **النية** ومحلها القلب وهي

وكيفيتها في النفل المطلق نية فعل
الصلاة وفي المعين ولو نفلا كراتبة
نية الفعل مع التعيين وفي الفرض
نية الفعل والتعيين مع نية
الفرضية ولا يشترط نية عدد
الركعات والأداء والقضاء وتجب مقارنة
النية لكل التكبير بأن يأتي بها عند
أوله ويستمر ذاكرا لها إلى آخره
واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة **وتكبيرة الإحرام**
وكيفيته الله أكبر أو الله الأكبر
ويجب ترتيبه ولا يجب ترتيب
التشهد إن لم يخل بالمعنى ويترجم
عن التكبير كغيره إن عجز إلا الفاتحة
فإنه يأتي بذكر إذا عجز عنها **والقيام**
لقادر في صلاة الفرض دون النفل
والمعتبر فيه الانتصاب وهو نصب
فقار الظهر فإن عجز عنه انحنى

ولو انحنى الراكع فإن تعذر القيام
بزيادة مرض قعد وضبطه الإمام
بأن تلحقه مشقة تذهب خشوعه
كدوران رأس راكب السفينة
وقراءة الفاتحة على كل مصل إماما
أو منفردا أو مأموما في كل ركعة
إلا ركعة مسبوق فيتحملها عنه
إمامه ويجب الإتيان بجميع حروفها
وتشديداتها وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها والركوع وأقله الانحناء
بحيث تنال راحتاه ركبتيه بلا
انخناس وأكمله تسوية المصلي
ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة
ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه
بيديه وطمأنينة أي الركوع
بأن تسكن أعضاؤه بعد حركة
الهوي ولا بد أن يصبر حتى
تستقر أعضاؤه في حال ركوعه
وينفصل هويه عن ارتفاعه

منه

منه فلو زاد في الهوي ثم ارتفع
والحركات متواصلة لم تكفه زيادة (ة الهوي)
عن الطمأنينة والاعتدال ولو
في نافلة وهو عوده إلى ما كان قبل
الركوع من قيام أو قعود وطمأنينة
والسجود مرتين في كل ركعة وهو
وضع شيء من الجبهة مكشوفا
فلا يكفي وضع غيرها كجبين وأنف
إلا لعذر كجراحة بجبهته وضع
عليها عصابة فيصح السجود عليها
بلا إعادة ويضع على عود بيده ويشترط
التنكيس وهو ارتفاع أسافله
على أعاليه وطمأنينة والجلوس بين
السجدتين ويجب أن لا يقصد برفعه
غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال
وطمأنينة أي الجلوس ولو في نافلة
والجلوس للتشهد الأخير ومراده
التحيات إلى قوله وأن محمدا رسول الله
والتشهد فيه سمي بذلك لأن فيه

الشهادتين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه أي بعده
والتسليمة الأولى فيه وأقله السلام
عليكم ولا يجزي سلام عليكم
بالتنوين على المعتمد ويجزي عليكم
السلام ونية الخروج أي قصد
الخروج من الصلاة عند شروعه
في السلام فلو قدمها أو أخرها عنه
بطلت صلاته وهذا ما في بعض
النسخ وهو ضعيف والمعتمد عدم
وجوبها وفي بعض النسخ بدلها
الموالاة والمراد بها أن لا تطول
القصير وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين على المشروع فإن
طوله بطلت صلاته ولم يعد
الجمهور الموالاة من الأركان
لكونه كالجزء من الركن القصير الأركان
أو لكونه أشبه بالتروك والترتيب
بين الأركان على ما ذكرناه فإن ترك

الترتيب

الترتيب عمدا بأن قدم ركنا فعليا على
محله كأن سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته أو سهوا فحكمه إن تذكره قبل
فعل مثله وعاد إليه وإلا تمت ركعته
ولغى ما بينهما وتدارك الباقي وألفاظ
التشهد أي الواجبة فيه وأراد به
هنا ما يشمل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم خمس كلمات التحيات
جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام
وغيره والقصد بذلك الثنا على الله
بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق
لله سلام عليك أيها النبي أي تحية
الله عليك أو أنت آمن من الآفات
وأكمله السلام بالألف واللام ورحمة
الله وبركاته سلام علينا أي الحاضرين
من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم
وعلى عباد الله الصالحين وهم
القائمون بحقوق الله وحقوق عباده
أشهد أن لا إله إلا الله أي أقر

بأن لا معبود بحق إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله ويجزئ وأن
محمدا رسول الله بإسقاط أشهد
الثانية اللهم صل على محمد وآله
زيادة آله ليست بواجبة وفي بعض
النسخ زيادة وهي وفروض الصلاة
على ثلاثة أقسام قلبي ولساني
وبدني فالأول النية أي لأن محلها
القلب والنطق بها سنة والثاني
تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة
والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الأولى والثالث
بقية الفروض وسنن الصلاة
جمع سنة وهي ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه أبعاض وهي
ما يجبر بسجود السهو وهيآت
وهي ما لا يجبر به فالأبعاض سنة
إجمالا القنوت الآتي والقيام له

والتشهد الأول والمراد به اللفظ
الواجب في التشهد الأخير والجلوس
له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه أي التشهد الأول
والصلاة على آله صلى الله عليه
وسلم في التشهد الأخير ولا تسن
في الأول على المعتمد وأما تفصيلا
فعشرون التشهد الأول والقعود
له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده والقعود لها
والصلاة على الآل في التشهد
الأخير والجلوس لها وهذه سنة
وفي القنوت أربعة عشر وهي لفظ القنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام على الآل والسلام
على الصحب فهذه سبعة والقيام
لكل منها وألفاظ القنوت اللهم أي
يا الله اهدني فيمن أي مع من
هديت وعافني فيمن عافيت أي

أسلمته من المحن وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر
ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل بفتح اليا وكسر
العين المهملة أو بضم اليا وفتح العين
الذال أو بضم اليا مع فتح الذال
من واليت ولا يعز بفتح اليا وكسر
العين المهملة أو بضم اليا وفتح العين
من عاديت تباركت أي تعاظمت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
أي على قضائك والقضا إيجاد
جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
والتقدير إيجادها في الخارج
والقضا بهذا المعنى يجب الرضا
به مطلقا لأنه صفة لله تعالى
وكل صفاته جميلة وقد يطلق
القضا على المقضي نفسه وهو
بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل
قد لا يجوز ومن ثم استعاذ منه

صح

صلى الله عليه وسلم حيث قال
أعوذ بك من سوء القضا وهذا
هو المطلوب دفعه بقوله وقني شر
ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ولو
ذكر آية تضمنت دعا كفى في القنوت
ولو ترك كلمة من ألفاظ القنوت
سجد للسهو إلا إذا ترك قوله فلك
الحمد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب إليك فإنه لا يسجد كما ذكره
العلامة الأجهوري ويسن للإ مام
ان يأتي بلفظ الجمع كان يقول اهدنا
الخ بخلاف المنفرد وهذا في القنوت
أما في غيره فيفرد وهذه السنن الستة
وفي بعض النسخ والأبعاض الستة
وكذا باقيها إن تركها عمدا أو سهوا
سجد للسهو وسجود السهو سجدتا ن
محلهما قبل السلام يشرعان لمن ترك

ماموراً أو ارتكب منهياً أو أوقع
بعض الفرض مع التردد فإن ترك
سجود السهو وسلم فلا شيء عليه
ومضت صلاته على الصحة والهيئات
لا يعود إليها ولا يسجد لسهوها
إذا تركها فإن ظن جواز السجود لها
بطلت صلاته إلا أن يكون قريب
عهد بالإسلام أو نشأ في بادية
بعيدة عن العلماء قاله البغوي
وهي كثيرة منها رفع اليدين عند
الإحرام أي حذو بذال معجمة
ساكنة أي مقابل منكبيه بحيث
يحاذي أصابعه أعلا أذنيه
وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه
منكبيه عند ابتداء تكبيرة الإحرام
وكذا عند الركوع والرفع منه وعند
القيام من التشهد الأول ومنها
وضع اليد اليمنى على اليسار تحت
بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل

وبين نشرها في صوب الساعد تحت
صدره وفوق سرته صرح بذلك
للرد على من قال تجعلهما تحت سرته
ونظره إلى موضع سجوده إلا في التشهد
فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته
ومنها دعاء الافتتاح سراً بعد التحرم
وأخصره الله أكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة بضم الباء
الموحدة وسكون الكاف وهي لغة
أول النهار وجمعها بكر مثل غرفة
وغرف وأصيلاً بفتح الهمزة وكسر
الصاد المهملة قال في المصباح
الأصيل العشي وهو ما بعد صلاة
العصر إلى الغروب والجمع أصل
بضمتين فهو لغة آخر النهار مقابل
البكرة والمراد بهما جميع الأزمنة
وأكمله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض إلى قوله من
المسلمين ومنها غير ذلك من السنن

المشهورة نحو التعوذ سراً في كل
ركعة قبل القراءة وقول آمين عقب
الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد
والماموم الذي لم يسمع قراءة امامه
سورة او بعضها بعد الفاتحة وقراءة
بعض سورة طويلة أفضل من
قراءة سورة قصيرة على المعتمد
ويبطلها اي الصلاة الحدث
الاصغر والاكبر ولو من فاقد
الطهورين عمدا أو سهوا ولو سبقه
ووقوع نجاسة غير معفو عنها
رطبة أو يابسة اما المعفو عنها
كقليل دم البراغيث والقمل والبعوض
وكذا كثيره إن لم يحصل بقتله
لها ولكثير دم البثرات من نفسه
فلا يبطلها والحاصل انه يعفى عن
نحو دم براغيث ودماميل ودم فصد
وحجم بمحلهما وروث ذباب وإن
كثر ذلك بانتشار عرق الا ان

كثر بفعله ويعفى عن قليل دم
اجنبي لا نحو كلب وكالدم فيما ذكر
قيح وصديد وماء جروح على ثوبه
او بدنه من غير ازالتها في الحال
اما اذا ازيلت حالا كأن غسل
ما اصابته النجاسة الرطبة
من بدنه أو ألقى الثوب الذي
وقعت عليه اليابسة فإن صلاته نه
لا تبطل فإن ازالها بيده او كمه
بطلت صلاته وكشف العورة
بريح إن لم يسترها في الحال والا لم
تبطل والكلام اي كلام الناس
وإن لم يقصد خطابهم كقوله
لعاطس رحمك الله وللارض
ربي وربك الله وقوله للشيطان
العنك بلعنة الله ولو أكره على
الكلام أو أجاب والديه وتحرم
إجابتهما في الفرض ويستثنى من
ذلك إجابة النبي صلى الله

عليه وسلم ولو في غير عصره بخلاف
سائر الانبيا فانها تجب اجابتهم
وتبطل الصلاة ولو تكلم بنظم القرآن
كيا يحيى خذ الكتاب لم تبطل صلاته
إن قصد القرآن فقط او القرآن
والتفهيم فان قصد التفهيم وحده
او لم يقصد شيا بطلت صلاته
ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان
خاطب به غير الله ورسوله كما
مر في العاطس عمدا خرج به من
سبق لسانه الى الكلام وفي معناه
من تكلم ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا لتحريم ما تكلم به كان نشا
ببادية بعيدة او قرب عهد بالاسلام
والمراد بالكلام هنا حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي
او حرفان وان لم يفهما والعمل الكثير
عرفا كثلاث خطوات بفتحات جمع
خطوة وضربات جمع ضربة متواليات

خرج

خرج المتفرقات بان تعد الثانية
مثلا منقطعة عن الاولى عادة
او الوثبة قال في المصباح العامة
تستعملها بمعنى المبادرة والمسارعة
انتهى ومراد المصنف بها النطة
واكل وشرب ولو قليلا عامدا
خرج ما لو اكل او شرب ناسيا انه
في الصلاة وفي معناه ما لو كان
جاهلا لتحريم ذلك فان الصلاة
كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك
بخلاف الكثير واستدبار القبلة
كذا في بعض النسخ والمراد بذلك
انحرافه عنها سوا جعلها بدبره ام لا
كما تقدم وتغير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة والتردد في انه
يقطعها او لا او يقلبها نافلة بلا
سبب لها به امارة ولا يضر كان
اقيمت جماعة بعد احرامه بفريضة
فانه يستحب قلبها نافلة فيسلم

من ركعتين ليدرك الجماعة والمراد
بتعبيرها ظرو تشك بنافض الجزم
دون ما يجري في الذكر من انه لوتردد
في الصلاة كيف يكون الحال فان
الموسوس يبتلي به وقد يقع في
الايمان فلا عبرة به **والقهقهة**
وهي الضحك بصوت **والبكا** ولو من
خوف الاخرة **والنفخ والانين** مصدر
ان اذا صوت **والتنحنح** فهذه الا
الخمسة مبطلة الا ان غلب القليل
منها اما غلبة الكثير فمبطلة **الا
في فاتحة** مستثني من التنحنح
وتشهد اخير يعني به ما يشمل
الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وقوله **اذا امتنع من قراتها
سرا** راجع للفاتحة لما هو معلوم
ان الجهر في التشهد غير مشروع
بسبب بلغم بفتح البا الموحدة وسكون
اللام وهي الفضلة الغليظة التي

تخرج من الحلق او الدماغ وليس
البلغم قيدا بل هو تصوير لما يمنع
القراة والتشهد فلا يباح التنحنح
لقراة التشهد فلا يباح الاول
ولا لغيره من الاقوال المستحبة
وقطع ركن قبل تمامه كان اعتدل
قبل بلوغه اقل الركوع او ركع
قبل القراة متعمدا ذلك والزيادة
في فرض فلو كان يصلي فالسه والجماعة
من فروضها كزيادة ركوع او سجود
عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه
وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك
ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل
صلاته ولو شك في عدد ما صلاه
فانه يبني علي الاقل ويلزمه الاتمام
فان اتي به لا يحكم عليه بانه
زيادة بل يحتمل لها **الا في فاتحة
وتشهد اخير** فزيادة الركن القولي
غير مبطلة فلو كرر ركنا قوليا غير

تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته
والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر غير
انها لا يسن عليها اذان ولا اقامة
يعني لا يسن في حقها كل منهما
كالرجل وانما يسن في حقها الاقامة
لنفسها فقط او لجماعة النسا
فان اذنت لنفسها او لجماعة النسا
او اقامت كذلك جاز لكن لا ترفع
صوتها فيحرم عليها رفعه وترفع
يديها عند تكبيرة الاحرام الى
ثدييها والرجل الى شحمتي اذنيه
كما مر وهذه التفرقة مرجوحة
والراجح ان المرأة كالرجل فيما ذكر وتضم
بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في الركوع والسجود بخلاف
الرجل فانه يرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده ولا تجهر بالقراءة بحضرة
الاجانب فان جهرت وحدها

او بحضرة

او بحضرة النسا او المحارم جاز وان
استوذنت اي طلب منها الاذن
في شيء وهي في الصلاة ضربت ببطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
مثلا بشرط ان لا تقصد اللعب
فلو ضربت بقصد اللعب ولو
بطنا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت
بخلاف الرجل اذا نابه شيء في الصلاة
سبح وتقعد في الصلاة مفترشة
ندبا بان تجلس على كعب يسراها
بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب
يمناها وتضع اطراف اصابعها
للقبلة كيف جلست في جلسة من
جلسات الصلاة الا جلوس
التشهد الاخير فتجلس فيه
متوركة والتورك هنا كالافتراش
لكن تخرج يسراها من جهة
يمناها وتلصق وركها بالارض
فان جلست متربعة جاز وهي في

هذه الجلسات كالرجل قال الشهاب
الرملي ولعل الشيخ رحمه الله تعالى
اشار بما ذكر الى رد قول الماوردي
ان تربعها في جلوسها موضع القيام
افضل لانه استر لها فقد قال
في شرح المهذب لم اره لغيره واطلاق
الشافعي والاصحاب يخالفه وقد
مشي المص في هدية الناصح على
كلام الماوردي فقال والاولى
للمراة التربع وقول المص والمراة
كالرجل الخ ساقط من بعض النسخ
وفروض اي اركان الصلاة على
الجنازة احد عشر القيام للقادر
كغيرها من الفرايض والنية
والتعرض للفرضية ولا يجب
التعرض لكونها فرض كفاية يقول
ندبا ليساعد اللسان القلب
اصلي على هذه الجنازة بفتح الجيم
وكسرها اسم للميت في النعش

وقيل بالفتح لذلك وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه وينبني على ذلك عدم
صحة النية اذا كانت الجنازة
اسما للنعش قال العلامة
القليوبي نقلا عن شيخه الزيادي
هذا باعتبار معناها اللغوي
وقد هجر هذا المعنى فالنية
صحيحة مطلقا انتهى فرضا اما ما
او ماموما ومن يصلي عليه
الامام ولا حاجة الى تعيين الميت
والامام ومعرفته واربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وقراءة الفا تحة
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب التكبيرة الثا نية
وادنى اي اقل الدعاء للميت وهو
اللهم اغفر له اللهم ارحمه
والتسليمة الاولى والحاصل
ان هذه ترجع الى سبعة وهي

القيام والنية واربع تكبيرات
وقراة الفاتحة والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الثانية
والدعا للميت بعد الثالثة والسـ
والتسليمة الاولي والترتيب انما
يجب بين الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم والدعا للميت
اما الفاتحة فلا يجب ان تكون
بعد التكبيرة الاولي بل يجوز ان تكون
بعد الثانية او الثالثة او الرابعة
اذ ليس لها محل مخصوص بخلاف
الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم يجب ان تكون بعد الثانية
وكذا الدعا للميت يجب ان يكون
بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب
بعد الرابعة ذكر **ويشترط لصحة**
الصلاة خلع نعليه ان كانا نجسين
او متنجسين **ويقف جوازا علي**
ظاهرهما اي النعلين **ان كانا طاهرين**

والافصح تانيث النعل لكن المصنف
جري علي المشهور وعلي الالسنة
فلا يضر نجاسة باطنهما كما لو صلي
علي بساط تحته نجاسة او علي سرير
قوايمه علي نجاسة لكن يجعل رجليه
علي اعلي مداسه ثم الشرايط
المعتبرة في ساير الصلوات كالطهار ة
والاستقبال وستر العورة وغيرها
معتبرة في هذه الصلاة ايضا ويشتر ط
فيها تقديم غسل الميت حتي لو مات
في بير او معدن انهدم عليه وتعذ ر
اخراجه وغسله تعذرت الصلاة
عليه **والزكاة واجبة فيما وجبت**
فيه وهو من الحيوان الابل والبقر
والغنم اذا اسامها المالك كل الحول
ولم تكن عوامل في حرث ونحوه
ومن الحب الحنطة والشعير والفو ل
والارز وساير المقتات اختيارا
وفيما شرب منها بعروقه او نحو مطر

عشر وفيما شرب بنضح او نحو دولاب
نصف العشر ومن جواهر الذهب
والفضة ومن العروض عروض التجارة
وشروط وجوب الزكاة خمسة اشيا
الاسلام والحر الحرية والملك والنصاب
والحول الا في المعدن والركاز والسو
في الابل والبقر والغنم بنصابها المعروف
في كتب الفقه وحاصله باقتضا
ان اول نصاب الابل خمس وفيه شاة
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
تبيع له سنة واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة ونصاب الحبوب
خمسة اوسق وهي ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ح
بالبغدادي ويعتبر في الرطب والعنب
ان يكون كل جافا ان تجفف غير رديء
والا فرطبا ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى اخر ويضم بعض كل منهما الى
بعض وتجب الزكاة ببدو صلاح

ثمر واشتداد حب او بعضها ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مايتا درهم وفيهما اي الذهب
والفضة ربع عشر ففي نصاب
الذهب المذكور نصف دينار وفي
ربع العشر في نصاب الفضة المذكورة
خمسة دراهم ربع العشر اذا حال
عليهما الحول في غير المعدن اما فيه
فيخرج ربع العشر حالا وتجب زكاة
التجارة بشرط حول ونصاب معتبر
باخره فيخرج منها ربع عشر قيمتها
والتجارة هي ما ملكت بمعاوضة
مقرونة بنية تجارة كشراء ولم
ينو بها القنية فان نويت القنية
انقطع الحول فتحتاج الى تجديد نية
مقرونة بتصرف واعلم ان زكاة الفطر
تجب بادراك اخر جزء من رمضان
واول جزء من شوال على كل
حر مسلم ملك ما يفضل عن

قوته وقوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه وعن ما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجه
ولا يشترط أن يفضل عن الدين
على المعتمد والواجب على كل شخص
صاع وهو قدحان بأقداح مصر
تقريبا ويصح إخراجها في جميع رمضان
ويمتد وقتها إلى غروب يوم الفطر
ويحرم تأخيرها عن ذلك ويسن
إخراجها قبل صلاة العيد في يومه
وتلزم زكاة المال مسلما حرا أو
مبعضا وتجب في مال محجور عليه
كصبي ومجنون والمخاطب بالإخراج
هو الولي وفي مغصوب وضال ومجحود
وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة
ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي في تركة قدمت
على الدين ويجب أداؤها فورا إذا

تمكن

تمكن بحضور مال وحضور آخذ لها
وبجفاف تمر وتنقية حب وخلوه
مالك من مهم كأكل وصلاة وبقد رة
على غائب سهل الوصول إليه أو
على جاحد لكن به بينة فإن أخر
الأداء بعد التمكن وتلف المال
ضمن فيؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف وتجب نية فيها كهذه زكاة
أو فرض صدقة ولا يكفي فرض ما يلي
ولا صدقة مالي وصوم رمضان
واجب على مسلم بالغ عاقل مطيق
له ويؤمر به الطفل المميز لسبع إن
أطاق ويضرب على تركه لعشر وفي
تعبير المصنف برمضان دون شهر
إشارة إلى جواز ذلك من غير كرا هة
خلافا لمن قيل إنه يكره قول رمضان
بدون شهر وفرضه أي ما يجب
به أحد أمرين رؤية الهلال في حق
من رآه وإن كان فاسقا أو ثبوتها

أو صدقة مال على العموم

في حق من لم يره بعدل شهادة واذا
صمنا برؤية عدل اوعدلين ثلاثين
افطرنا وان لم نر الهلال بعدها
ولم يكن غيم وان رؤي بمحل لزم
حكمه محلا قريبا منه أو استكمال
شعبان ثلاثين يوما واعلم ان شهر
رمضان يكون ناقصا تارة وتاما
اخرى وقد قال بعض الحفاظ صام
رسول صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات منها رمضانان
فقط ثلاثون ثلاثون واما حديث
شهرا عيد لا ينقصان فالمراد لا
ينقص ثوابهما بل هو كامل وان
نقص عددهما رمضان وذو الحجة
ومعنى كون العيد في رمضان
انه متصل به اذ بخروج رمضان
نعقبه ليلة العيد فايدة قال
ابن عباس عبد البر وتبعه النووي
وغيره يجوز ان يتوالى اربعة اشهر

نواقص

نواقص لا خمسة وكان سهقدهم
في ذلك الاستقرا افاده الشهاب
ابن حجر في اتحاف اهل الاسلام
بخصوصيات الصيام وأركانه النية
بالقلب وسن مساعدته باللسان
لكل ليلة اي في كل ليلة ويجب لفرض
الصوم ولو نذرا او قضا تبييتها
ولو من اول الليل وتعيينه
وتصح وان اتى بمناف كان جامع
او نام فلا يجب تجديدها وتصح
لنفل قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف في كاكل وجماع وحيض
ونفاس وكمال النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ولو نوى
ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان
فكان منه صح ووقع عنه في اخره
لا في اوله الا ان ظن انه منه
بقول من يثق به كعبد وامراة

ومراهق وفاسق فيصح ويقع
عنه والامساك عن المفطرات
جميع النهار من طعام وشراب
بيان المفطرات فيبطل الصوم
بتناول واحد منهما وان قل وانزال
للمني عن مباشرة كمفاخذة وقبلة
ومضاجعة ولمس ماينقض مسه
بلا حايل ومثل ذلك الجماع وان لم
ينزل وخرج بالمباشرة الانزال
بغيرها كنظر وفكر ولو بشهوة
فلا يفطر اذا انزل بهما نعم لو احس
بانتقال المني وتهيئه للخروج
بسبب استدامة النظر
واستدامه افطر وكذا لو علم
من عادته كما افتى له الشمس الرملي
وحرم على صايم فرض نحو لمس وقبلة
ان حرك شهوة والا فتركه اولى
والمراد بتحريك الشهوة ان يصير
بحيث يخاف منه الجماع او الانزال

وعلم

وعلم مما ذكر انه لا يضر نزوله باحتلام م
وعارض كحك ذكره لنحو جرب ومن
كل عين بخلاف الريح والطعم دخل
الى جوف وان لم يكن فيه قوة تحيل
الغذا والدوا كالحلق ودماغ وباطن
اذن وبطن واحليل من منفذ بفتح
الفا مفتوح فلا يضر وصول دهن
او كحل يتشرب مسام جوفه
والمسام هي ثقب الجلد ولا وصول
ريق طاهر صرف من معدنه
وهو الحنك الاسفل تحت اللسان
ولو بعد جمعه او اخراج لسانه
وعليه ريق ولا وصول ذباب او
بعوض او غبار طريق ولو تحصل على
المعتمد او غربلة دقيق ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها
ولو سبق ما اليه بمكروه كمبالغة

مضمضة أو استنشاق أو مرة
رابعة ضر بخلاف ما إذا لم يبالغ
أو بالغ لغسل نجاسة وعلم من
هذا أنه لو غسل أذنيه في الجنابة
ونحوها فسبق الما إلى الجوف منهما
لم يفطر نعم إن عرف من عادته
أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه
بالانغماس ولا يمكنه التحرز
عنه حرم الانغماس وأفطر
قطعا ومحله إذا تمكن من الغسل
على تلك الحالة وإلا فلا يفطر
فيما يظهر كما أفاده الشمس الرملي
ومن المفطرات أيضا الاستقا
وإن تيقن عدم رجوع شيء منها
إلى جوفه أما لو غلب القيء فلا
قيد المصنف ما ذكر من المفطرات
بقوله **عالما بالتحريم ذاكرا للصوم**
مختارا أما لو أكل أو شرب أو جامع
مع أو أنزل عن مباشرة أو استمناء

أو دخلت عين إلى جوفه من منفذ
مفتوح أو استقا وهو جاهل تحريمه
ذلك أو ناسي للصوم أو مكره على
ذلك له ولا يجب قلع نخامة ومجها
فلا يفطر بهما ولو نزلت من دماغه
ووصلت إلى حد ظاهر الفم فجرت
إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها
أفطر واعلم أنه يحل الإفطار
باجتهاد بنحو ورد لا بغيره ولو بظن
واليقين أحوط وحل تسحر ولو
بشك فلو أفطر أو تسحر باجتهاد
وبان غلطه بطل صومه أو أفطر
أو تسحر باجتهاد ولم يبن الحال صح
في التسحر لا في الإفطار ولو طلع
فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا
منه أو كان مجامعا فنزع حالا فإنه
يصح صومه وإن أنزل ولا يضر
الصائم نوم كل النهار ولا إغماء
أو سكر بعضه ويحرم صوم يوم

العيدين وايام التشريق وكذا يوم
الشك بلا سبب اما بسبب كقضاء
او نذر فيصح صومه ويوم الشك هو
يوم الثلاثين اذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد ترد شهادته كصبيان او
نساء او عبيد او فسقة وظن صدقهم
اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد ممن ذكر فليس
اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم واذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب الا ان يصله
بما قبله ولو صام خامس عشره
وتاليه وافطر ثامن عشره حرم
تاليه لانه بعد النصف ولم يصله
بما قبله ذكره العلامة الزيادي
ومن فاته صوم واجب ولو نذرا او
كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر كمرض

استمر

استمر الى الموت أو مات بعد التمكن
أخرج من تركته لكل يوم مد من
جنس فطرة أو صام عنه قريبه
مطلقا أو أجنبي باذن لا من مات
وعليه الصلاة صلاة أو اعتكاف
فلا يفعل عنه ولا فدية له ويجب
المد بلا قضاء على من أفطر لعذر
لا يرجو زواله ككبر ومرض
لا يرجى برؤه ويقضي على من أفطر
لانقاذ آدمي معصوم مشرف على
هلاك أو خوف ذات ولد عليه ومن
أخر قضاء رمضان مع تمكنه منه
حتى دخل رمضان آخر فان عليه
مع القضاء المد ويتكرر المد بتكرر
السنين فلو أخر القضاء المذكور ن
أخرج من تركته لكل يوم مدان
ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين
وله صرف أمداد لواحد ويجب مع
قضاء كفارة على واطئ بافساد صومه

يوما من رمضان بوطئ أثم به للصوم
ولا شبهة وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
والحج واجب في العمر مرة بأصل
الشرع على التراخي بشرط أن يعزم
على الفعل بعده وأن لا يتضيق بنحو
نذر **على من استطاع إليه سبيلا**
ومثله في ذلك العمرة وشرطه
إسلام لصحة مطلقة فلولي مال
إحرام عن صغير ومجنون وشرط
إسلام مع تمييز لمباشرة فللمميز إحرام
بإذن وليه وشرط إسلام وتمييز
مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض
الإسلام ولو غير مستطيع فيجزئ
ذلك من فقير لا من صغير ورقيق
وشرط المذكورات مع استطاعة
لوجوبه فلا يجب ذلك على كافر أصلي

وجوب مطالبته في الدنيا بخلاف
المرتد فإن النسك مستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير
مميز كسائر العبادات ولا على صبي
مميز ولا على من فيه رق والحاصل
أن المراتب خمسة الصحة المطلقة
وصحة المباشرة والوقوع عن فرض
الإسلام والوجوب والنذر وشر طه
الإسلام والتكليف والاستطا عة
نوعان استطاعة بنفسه وشرو طها
سبعة وجود مؤنة سفر كزاد و
أوعيته لا إن قصر سفره وكان يكتسب
في يوم كفاية أيام ووجود من بينه
وبين مكة مرحلتان أو دونهما
وضعف عن مشي راحلة مع شق
محمل إلا في حق رجل لم يشتد ضرره
بها ومع عديل يجلس في الشق الآخر
وشرط كون المؤنة وغيرها فاضلة
عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر في

الفطرة من دين وما يليق به من
ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما
إلا عن مال تجارته وأمن طريق نفسا
وبضعا ومالا ولو يسيرا ويلزم ركوب
بحر تعين وغلب سلامته
ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما
منها بثمن مثل زمانا ومكانا وخروج
نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات
ولو بأجرة وثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا
للنسك واستطاعة بغيره فيجب
إنابة عن ميت عليه نسك من
تركته وعن عاجز عن النسك
بنفسه وهو المسمى بالمعضوب
فائدة قال الحسن البصري الحج
المبرور أن يرجع زاهدا في الدنيا
راغبا في الآخرة وقال صلى الله
عليه وسلم إذا حج الرجل بالمال
الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال

الله

الله تعالى لا لبيك ولا سعديك
حجك مردود عليك وقد قال العلماء
إن الحج يدخله الرياء كثيرا ومن علامة
ذلك حب من حج فلان وتسميته
بالحاج وتنقيصه من دعاه باسمه
مجردا عن الحج وذكره مواطن الحج
وما وقع له فيه كلما سمع شيئا
من أخباره ونحو ذلك **وأحكامه**
أي الحج **معروفة** في محلها **من كتب**
الفقه المبسوطة وأركانه
إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق
أو تقصير وترتيب المعظم ولا دخل
للجبر فيها وأركان العمرة هي أركا ن
الحج إلا الوقوف فليس بركن فيها
والله أعلم فائدة قال الإمام النوو ي
في الأذكار أقبح الألفاظ المذمومة
ما يفعله كثيرون من الناس إذا
أرادوا أن يحلفوا على شيء فيتو
فيتورع عن قوله والله كراهة

منه قول الناس حج مع
[illegible]

أحنث أو اجلالا لله تعالى
وتصونا عن الحلف ثم تقول الله
يعلم ما كان كذا ولقد كان كذا ونحوه
وهذه العبارة فيها خطر فإن كان
صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال
فلا بأس بها وإن شك في ذلك فهو
من أقبح القبائح لأنه تعرض
من الكذب على الله تعالى
فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئا
لا يتيقن كيف هو وفيه دقيقة
أخرى أقبح من هذا وهو أنه
تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم
الأمر على ~~هو~~ خلاف ما هو
وذلك لو تحقق كان كفرا فينبغي
للإنسان اجتناب هذه العبارة
انتهى كلامه ومن أراد الزيادة
فعليه بالمبسوطات ففي هذا
القدر كفاية لمن أراد الاقتصار
على ما لا بد منه من العبادات
و

وصلى الله وسلم على سيدنا
ومولانا محمد النبي الأمي وعلى
آله وأصحابه أجمعين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت هذه النسخة الشريفة
العظيمة ~~احمد عبد الله احمد بن~~
~~عبد الله ابن احمد~~ بحمد الله
وعونه كاتبه احمد بن عبد الله
ابن احمد عفا الله
له ولشيخه
ولوالديه
ولمن دعا
له بخير
من
المؤمنين
آمين

ورقه ٢٥
سطر ١٩